



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النفشندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المصري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز - المدعي - / فيصل خلف حمد - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
 التميز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحظوي بريق سعد خير الله .
 ٢- وزير البلديات والشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحظوي نصر عبد الحسين .
 ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

الإجراء :

ادعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التميز عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة أرض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التميز عليه الثاني) قام باعداد تعميمات وضيوط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عطلات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



كوت مازن عيرال

داد كتابي بالأي تيرتيرطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/ميز/٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعديلات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / إضافة لتوقيته جميعها مخالفة للسور العراقي القديم في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا نظم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / إضافة لتوقيته (أمين بغداد) . وسجل النظم بعد واردة (٨٧٢) في ١٧/١/٢٠١٠ . فقم المدعي دعواه بتاريخ ١/١/٢٠١٠ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهم إلغاء التعديلات والضوابط المخالفة للسور وثباتك موثقة لقطعة أرض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الضرورية العتبية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٠ وبعد اضيارة ٢١٠٤/١/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حضر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ١٦/١/٢٠١٠ بإلغاء الفقرة (ثلاثاً) من تعديلات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصغر من (وزارة البلديات والانشاء العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان ينظم لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانشاء العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه أمام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم نطقه لدى أمين بغداد / إضافة لتوقيته فيكون بذلك قد خالف لعمام الفقرة (و) من البند الثاني من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باملته التمييزية الصرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التفصيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن السداد القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى حلف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تطبيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / إضافة لتوقيته (١) - رئيس الوزراء - ٢ - وزير البلديات والانشاء العامة - ٣ - أمين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يتوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وبالحكم بالاعاب محاماة لتوقيته التي ذكرها القرار الموافقة المطروقة (الفتقر على ابراهيم) رغم عدم حضورها أو ايرازها ما يؤيد تمثيلها لادارة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعي عليه الأول والثاني وغالباً بحق المدعي عليه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/التحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٢ ماري عبيراق

داد كاي بالآي تمييزي

الثالث وان لا يحكم لو كونه بالتعب المحلولة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم التمييز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالانطلاق في ٢٠١٠/١١/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب التقيدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون أس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المتولي